

2 أحكام المفطرين في رمضان من شرح عمدة الفقه - عامر بهجت

عامر بهجت

ننتقل الان الى الباب الذي يليه وهو باب احكام المفطرين في رمضان ذكر المؤلف رحمة الله تعالى انه يجوز الفطر لاربعة اقسام. هناك اربعة اصناف يجوز لهم ايش ؟ الفطر. احدهم - 00:00:00

قال احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما افضل وعليهما وان صام اجزاءهما هنا ذكر المؤلف مسائل المسألة الاولى جواز الفطر للمريض وما ضابط هذا المريض - 00:00:16

ما ضابطه؟ ذكره المؤلف؟ قال المريض الذي يتضرر به يعني يتضرر بايش بالصيام سؤال على كلام المؤلف رحمة الله ان المريض الذي يضره الصوم في حقه ما حكمه مباح - 00:00:40

والافضل له الفطر هل يجب عليه الفطر او لا ها ان يجب عليه الفطر هل الفطر واجب ها حسب الضرر اذا كان يضره قال له الطبيب اذا صمت وما اخذت الدواء الدواء تاخذه كل اربع ساعات - 00:01:05

خلال؟ والنهر اثنت عشر ساعة راح عليه موعدين للدوا يقول له الطبيب اذا صمت فان مرضك سوف يطول نحن نتوقع انك تحتاج تستمر على الدوا شهر لكن اذا صمت راح تحتاج شهرين - 00:01:37

هذا يضره الصوم فهل يجب عليه الفطر؟ ولا يجوز له الفطر ها يستحب له الفطر نعم اما اية يجب عليه حفظا ونعم تمام شوفوا يا اخوان المسألة مبنية على حكم التداوي - 00:02:00

هل التداوي واجب ولا التداوي مستحب ولا التداوي مباح خلاف بين الفقهاء الاطباء اكثرهم يميلون الى وجوب الاطباء والصيادلة الى وجوب التداوي خلاص لكن اكثر الفقهاء لا يرون وجوب التداوي - 00:02:32

والتمداوي ايها الاخوة الكرام اذا قلنا بوجوبه ترى التداوي مكلف احيانا في بعض الاحيانا يكون التداوي مكلفا فتجد الانسان في اخر عمره ما عنده شيء من المال الا بقايا اما يتركها للورثة - 00:03:00

ولا يصرفها على المستشفيات هل نقول اذا ترك ورثته اغنياء قال انا اتوكل على الله ولا اريد ان ا تعالج قالوا هذا تحتاج عمليات في في البلد الفلاني والبلد العلاني وسفر وتكليف - 00:03:18

تمام؟ فهل يجب عليه؟ نقول يأثم هذا الرجل الذي قال ما لا حاجة لي الى التداوي اصبر واحتسب يأثم الصحيح عند اكثر اهل العلم انه لا يأثم بذلك واضح؟ وان هذا ليس من باب القاء النفس بالتهلكة - 00:03:37

وانما هو من باب ترك التداوي والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة مريضة تصرع فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا لها وهل في الدنيا دواء - 00:03:57

اجل واعظم واحسن من هذا الدواء لا طيب هل كان هذا الدواء المتيقن النتيجة؟ نتيجة قطعية هل كان واجبا عليها ولا لا لم يكن واجبا عليها ولها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله لك - 00:04:16

وان شئت صبرت ولنك الجنة ولهاذا نقول الدواء جائز ويجوز للانسان ان يفطر اذا كان مريضا يحتاج الى تناول الدواء لكن لا يجب عليه ذلك ولا نشق على الناس لان بعض الناس يقول لا انا ابغى اصوم - 00:04:38

فهل يجعله اثما بهذا الفعل؟ لا لا نجعله اثما وان اختار الفطر فهو افضل كما قال المؤلف رحمة الله تعالى فالفطر لهما افضل وايضا ممن ذكره المؤلف في الصنف الاول المسافر الذي له القصر - 00:04:55

وهنا يتبيّن لك ان السفر الذي يتعرّض به الانسان ليس هو كل سفر وانما هو السفر الذي تقصّر فيه الصلاة وما ضابط

السفر الذي تقتصر فيه الصلاة لم يبيّنه المؤلّف هنا - [00:05:14](#)

ولكنه بيّنه قبل في أي باب في كتاب الصلاة وهنا إليها الآخوة الكرام خاصة طلاب العلم انتبهوا إلى ربط الأبواب بعضها. بعض الناس يظن أنه إذا قرأ كتاب صيامي وحده صار فقيها في الصيام لا - [00:05:34](#)

بل لا يكون فقيها في الصيام إذا ما درس الصلاة لأن بعض مسائل الصيام مرتبطة بابو밥 الصلاة وبعض المسائل قد يكون ارتباطها بابو밥 في نهاية أبواب الفقه. يعني مثلاً كتاب الفرائض في الفقه له ارتباط وثيق بباب - [00:05:51](#)

القسمة في آخر أبواب الفقه واضح وكذلك الشأن في سائر الأبواب فنقول من هو المسافر الذي يجوز له القصر؟ الصلاة واحد خرج من البلد راح عشرين كيلو بلد قرية مسافتها عشرين كيلو - [00:06:07](#)

هل يجوز أن يفطر لا يليش؟ لأن شروط القصر عدمي شروط القصر أولاً أن يكون السفر مسافة أن يكون السفر مسافة أربعة برد أربعة برود أيش برود؟ أهنا الان ما نتعامل بالبرود - [00:06:25](#)

يقدرها أكثر المشايخ بخمسة وثمانين أو ثمانين كيلو خلاص بنحو من ثمانين كيلو وبعدهم يزيد على ذلك وبعدهم ينقص عنه ماشي؟ إذا الشرط الأول المسافة الشرط الثاني مدة الاقامة يعني رجل خرج مسافة وهذا انتبهوا رجل خرج من المدينة مسافراً يقصد مكة - [00:06:46](#)

المسافة متحققة ولا لا متحققة هل يجوز له الفطر من مفارقة المدينة ولا لا يفطر إلا بعد ثمانين كيلو أحسن من مفارقة المدينة. إذا اعتبار المسافة ينظر فيه إلى قصده في السفر لا إلى تحقق قطع هذه - [00:07:17](#)

مسافة فمنذ أن يفارق البلد له أن يفطر حتى لو لم يقطع هذه المسافة ما دام أن قصده يصل إلى هذه المسافة وهي ثمانين كيلو أو أكثر عند بعض أهل العلم - [00:07:41](#)

صبر بقى ولا صبر السلام يجي الان الشرط الثاني الشرط الثاني يتعلق بمن دخل إلى البلد التي سافر إليها سافر الرجل من أهل المدينة سافر إلى مكة ودخل مكة فهل يتزخص بعد دخوله مكة؟ نفصل. فإن كان عازماً على الاقامة في مكة مدة - [00:07:53](#)

على أربعة أيام عشرين صلاة أكثر من ذلك فلا يتزخص وإن كان عازماً على الاقامة دون ذلك فإنه يتزخص هذا مذهب الجمهور وبعض العلماء كما هو مذهب السادة الحنفية يرون أن المدة أكثر من ذلك. وفي المسألة خلاف - [00:08:19](#)

يجي الشرط الثالث يأتي إذا هذا الشرط الثاني الشرط الثالث أن يكون السفر مباحاً لا محظياً السفر إليها الآخوة الكرام منه ما هو سفر طاعة كالذي سافر من بلده يقصد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يقصد العمرة أو يقصد صلة الرحم أو يقصد بر الوالدين - [00:08:39](#)

او يقصد طلب العلم هذا سفر طاعة يؤجر الإنسان عليه. هذا يتزخص الإنسان فيه ما في إشكال النوع الثاني السفر المباح مثل أيش؟ السفر للنزهة غير المحظمة. واحد رأي مسافر للبلد الفلاني لينظر في طبيعة خلق الله عز وجل - [00:09:07](#)

خلاص؟ يذهب إلى الأماكن يتفرج في خلق الله ويتأمل في ملوك السموات والارض فهل هذا يجوز له القصر سافر لأجل أيش؟ مثل ما قال السياحة غير المحظمة يعني فهذا يجوز له القصر أيضاً - [00:09:31](#)

اما الثالث وهو الذي سافر خلينا نجيكم للحين والثالث هو الذي سافر ليش لامر محظى وهذا هو سفر المعصية لماذا سافر لأجل معصية والعياذ بالله مما شرب الخمر او ارتكاب اثام او نحو ذلك كان قصده من السفر ذلك فهذا لا يتزخص في سفره لأن - [00:09:52](#)

المعاصي لا تكون سبباً للتذرّي اذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نجد ان الرخصة مشروعة تسهيلاً للمكلف تسهيلاً للإنسان هل يمكن ان يأتي الإنسان معصية فيرتقب الشرع على هذه المعصية تيسيراً وتسهيلاً - [00:10:22](#)

مقاصد الشرع تأتي ان يقال بذلك. ولهذا جمهور العلماء أكثر العلماء يقولون ان سفر المعصية لا يجوز أيش لا يجوز التذرّي في وهذا الكلام ينطبق على السفر بأنواعه مدة الاقامة اذا كانت أكثر من أربعة أيام لا يتزخص - [00:10:45](#)

اذا نوى الاقامة في بلد مدة تزيد على أربعة أيام فاكثر أهل العلم يقولون لا يتزخص والمسألة فيها خلاف عشان لا احد يقول أيش؟ والله انا سمعت شيخ قال لا - [00:11:08](#)

مسألة خلافية المسألة خلافية اذا سافر الى بلد ودخل البلد وهو عازم على الاقامة في هذا البلد خمسة ايام. هل يجوز ان يقصر اليوم الاول والثاني والثالث والرابع يقول والخامس لا اقصر؟ نقول لا من اول دخوله للبلد لا يقصر - [00:11:21](#)

ولا يتخصص لا بقصر ولا بصوم الاحكام المترتبة على السفر رخص السفر ما هي؟ اولا قصر الصلاة ثانيا جمع الصلاة ثالثا الفطر في رمضان رابعا المسح على الخفين ثلاثة ايام ماشي - [00:11:44](#)

ثم ذكر المؤلف هناك مسائل اخرى ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يترب على الفطر بالنسبة للمريض والمسافر او قبل هذا قال فالفطر لهما افضل بينا مسألة فطر المريض ولا لا - [00:12:09](#)

المسافر الفطر له افضل او الصوم له افضل الفطر له افضل لكن انتبهوا الى ان السفر على ثلاثة انواع خاصة طلاب العلم اللي يعلقون لان هذه المسألة يطلقها اصحاب المتون وهي مقيدة - [00:12:28](#)

في الشرح السفر عندها رجل صام في الحضر ثم سافر في اثناء اليوم فيجوز له الفطر لكن اتمام الصوم في حقه افضل وهذا عند جماهير اهل العلم بل هو باتفاق المذاهب الاربعة ان الافضل له - [00:12:46](#)

الصوم وهناك من يرى انه لا يجوز له الفطر اصلا واضح؟ اذا انسان في اول النهار صام في البلد بعد الظهر ولا الساعة عشرة الصباح ولا بعد العصر خرج مسافرا. هل الافضل له - [00:13:11](#)

ان يفطر ولا الافضل له ان يصوم الافضل له ان سافر من اول اليوم وهو برا البلد مسافر لكنه اليوم هذا ولنفترض مثلا انه في يوم ثلاثة رمضان - [00:13:26](#)

طلع الصباح طبع الفجر ورحلته الى بلده الساعة العاشرة صباحا ويصل الى بلده الظهر تمام؟ فهل هذا الافضل له الفطر لا بل هذا يصوم لانه يصل الى بلده فيزول العذر المبيح له للصوم في اثناء النهار - [00:13:52](#)

اما الصورة الثالثة وهي المراد هنا وهي في حق المسافر الذي يستغرق ان السفر نهاره يعني هو مسافر من اول النهار الى اخره فهذا الفطر على المذهب في حقه افضل - [00:14:20](#)

قررنا هذا لنخرج من؟ لنخرج من لمن صام في البلد ثم سافر فالافضل له اتمام الصوم عند الجمهور وكذلك من من كان مسافرا ويعلم انه يصل الى بلده في هذا اليوم - [00:14:40](#)

فالذهب عند الامام احمد في المعتمد يقولون ايش يقولون انه يصوم واضح؟ وعلى كل حال وفي المسألة اقوال طيب قال فالفطر لهما افضل وعليهما القضاء عليهما الضمير يرجع الى من - [00:14:58](#)

الى المريض والمسافر اذا المريض والمسافر عليهما القضاء اذا افطرا وان صام اجزأهما طيب سؤال قال الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:15:18](#)

اين الفطر هل فعدة من ايام اخر سواء صام او افطر؟ ولا اذا افطر اذا افطر هذى ايش تسمى دالة ايش؟ عند علماء الاصول دالة الاقتضاء دالة الاقتضاء لانه لا بد من هذا التقدير في فهم المعنى. فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر هذا - [00:15:39](#)

محذوف تسمى دالة الاقتضاء. والدليل على هذا التقدير ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر فدل ذلك على صحة صوم مسافر ولهذا قال المؤلف وان صاما اجزاءهما يعني المريض والمسافر - [00:16:03](#)

ثم انتقل الى الثاني قال الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقضيان. وان صامتا لم يجزهما الحائض والنفساء ما حكم صومهما لا يجوز ولا يجزئ وهذا فرق بين المسافر والمريض وبين الحائض والنفساء لا يجزئهما الصوم - [00:16:20](#)

بل يجب عليهما الفطر وان صامتا لم يجزهما. وهذا ظاهر واضح كما سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:16:48](#)

وهذا ملحوظ مهم في هذا الحديث وهو ملحوظ التسليم لشريعة الله عز وجل ما هو الاسلام الاسلام هو الاستسلام لله عز وجل استسلم لله هذا هو الاسلام فعائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم؟ ولا تقضي الصلاة؟ اجابت بان هذا هو السنة

التي كانت تحدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والتي التي كان يأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم تمام؟ وقول الصحابي نؤمر او امرنا - 00:17:49

محمول على امر من امر النبي صلى الله عليه وسلم واضح وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم - 00:18:05 لما يحييكم اذا هذا المعنى ايها الاخوة الكرام هو الاستجابة لشرع الله. والتسليم لشريعة الله كتابا وسنة هذا هدي لابد ان يرسخ في قلوبنا وان يوجد في حياتنا الله عز وجل لما ذكر تحريم الربا - 00:18:27

قال الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا باع ماذا كان جواب الله عز وجل عنهم ذلك انهم قالوا انما البيع مثل الربا. الجواب واحد الله البيع وحرم الربا - 00:18:49 امر الله فهمت الحكمة فهمت المقصود نور على نور لم تفهم ما الفرق بين البيع والربا يلزمك ان تتمثل امر الله عز وجل ليس بالضرورة ان تفهم والله الفرق في المعادلة الاقتصادية وفي التأثير الاقتصادي على الدخل - 00:19:15قومي لقضية الربا لا ما هو لازم اذا فهمت نور على نور اذا لم تفهم فيجب عليك ان تتمثل لشرع الله يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم انظر هنا - 00:19:38

كيف سمي الله عز وجل اوامر رسله صلى الله عليه وسلم التي يدعى اليها الناس بايش؟ بالحياة اذا دعاكم لايض؟ لما يحييكم. حياتنا ايها الاخوة الكرام بامتثال شريعة الله - 00:19:53

والله عز وجل سمي القرآن روحانا لان حياة النفوس والقلوب بالقرآن وكذلك اوحينا اليك روحنا من امرنا فمن عاش بغير القرآن عاش ميتا مثل الذي يذكر الله عز وجل والذي لا يذكره كمثل - 00:20:09 الحي والميت ليست الحياة في مفهوم القرآن ولا في مفهوم الشرع هو ان يتنفس الانسان الهواء ويشرب الماء ويأكل الطعام والغذاء. لا الحياة هي ان يعيش مع الله. ان يعيش بنور الله. ان يعيش ممتلا لولي الله - 00:20:33 استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم اي حياء هي الحياة في رضا الله عز وجل فلا نحيينه حياة طيبة. وهي الحياة ايضا يوم القيمة في الجنة وان الدار الاخر لهي - 00:20:55

لهي الحيوان. الحيوان صيغة مبالغة في الحياة. يعني هي الحياة الحقيقية التي يطلبها الانسان هذا هو المقصود هنا ان يتمثل الانسان اذا الحائض والنفسياء يلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة اليست الصلاة اهم من الصيام - 00:21:13

الصلاه اوجب الصلاه اكمل الصلاه الركن الثاني من اركان الاسلام. ومع هذا تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه. ما الحكمه؟ ما السبب؟ كما قالت عائشة كنا نحيض على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنؤمر بقضاء الصوم - 00:21:31 ولا نؤمر بقضاء الصلاه انتهي الموضوع اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ثم ذكر الثالث من يجوز لهم الفطر في نهار رمضان؟ من هم قال الثالث الحامل والمريض اذا خافتا على ولديهما - 00:21:50

افطرتا وقضتا الحامل والمريض اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكونا. وان صامتا اجزائهما الحامل والمريض لها صورتان وحالاتان الحالة الاولى للحامل والمريض ان تفطر خوفا على صحتها خوفا على نفسها هي - 00:22:09 فهذه حكمها مثل المريض يلزمها القضاء ولا يلزمها كفارة ولا اطعام ليش؟ مثل المريض واما الحامل والمريض التي لا تخاف على صحتها وانما افطرت من اجل رضيعها او اجل جنينها - 00:22:35

فهذه يلزمها ان تقضي وان تطعم عن كل يوم مسكونا اذا صامت اجزأها الرابع من يجوز لهم الفطر في نهار رمضان العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برره فانه يطعم عن كل يوم مسكونا. اشرنا الى هذا في الدرس الماظي العاجز اما عاجز - 00:22:55 زن يرجى زواله. فما حكمه مثل ما قلناه في المريض يفطر ويقطني واما من عجز عجزا عجز بفتح الجيم عجز يعجز هذا الصواب وليس عجزة خلاص؟ قال يا ويلتنا اعجزت نعم - 00:23:25

اعجزت فهذا هو الصواب فيها في اللغة ان يقال عجزة. فهذا الذي عجز عن الصوم ولكن قال الاطباء انه يرجى برأه تمام ما الحكم يا قظية لا اطعام عليه فلو اطعم اطعمه لا يجزئه - [00:23:50](#)

عن القضاء بل القضاء على ذمته باق في ذمته طيب وان كان العجز لا يرجى زواله كالكبير. الكبير يرجى زوال عذرها ما يرجى خلاص العمر ما يرجع ولها يغتنم الانسان زمن الشباب. اغتنم شبابك قبل هرمك - [00:24:07](#)

وصحتك قبل سقمك وحياتك قبل موتك. وفراحك قبل شغلك فيغتنم الانسان شبابه في طلب العلم في حفظ القرآن في التعبد لله عز وجل والاقبال على الله عز وجل لا تفوت هذا - [00:24:27](#)

لا تفوتوا هذا. طيب كذلك المريض الذي قال الاطباء والله هذا المرض مرض مزمن لا يرجى زواله يبقى معه الى الموت لا يستطيع القضاء ماذا يصنع يطعم عن كل يوم مسكينا - [00:24:46](#)

ولهذا قال المؤلف فانه يطعم يوم مسكونة قال وعلى سائر من افطر القضاء لا غير اي واحد افطر غير هؤلاء الاصناف ولو كان غير معذورا في فطره فانه يلزم القضاء. اذا من افطر عذر او بغير عذر فالقضاء لازم عليه - [00:25:04](#)

اما المعذور فغير اثم. واما من افطر يوما من ايام رمضان من غير عذر فعليه القضاء. لا غير الا في مسألة واحدة فعليه القضاء والكافارة وقول المؤلف رحمة الله تعالى وعلى سائر من افطر القضاء - [00:25:33](#)

غير يقصد به ان عليه القضاء وليس عليه كفاره لكن هل عليه اثم او لا ان كان معذورا فلا اثم عليه وان لم يكن معذورا فانه كما بینا انه اتى ببابا من ابواب الكبائر - [00:25:54](#)

الفطر في نهار رمضان من غير عذر كبيرة من الكبائر نعم ولكن ليس فيه الا القضاء بمعنى لا كفاره فيه لكن يجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل وان يندم لربه سبحانه وتعالى - [00:26:15](#)

وهذا في كل ذنب يقع فيه الانسان صغيرا كان او كبيرا يجب عليه ان يتوب الى الله عز وجل والتوبة من الذنوب كما قال الله سبحانه وتعالى وتوبوا الى الله جمیعا ایها المؤمنون لعلکم - [00:26:34](#)

تقلحوا خاطب كل مؤمن ومؤمنة بالتوبة حتى غير يعني اصحاب الكبائر نقول حتى غير اصحاب الكبائر اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر الله عز وجل ويتوسل اليه في اليوم والليلة اكثر من مئة مرة - [00:26:54](#)

فكيف حالنا نحن مع تقصیرنا وذنوبنا المقصود ان الانسان اذا وقع في اي ذنب من الذنوب فيجب عليه ان يبادر الى التوبة الى الله سبحانه وتعالى ومن فضل التوبة عند الله جل وعلا - [00:27:16](#)

ان الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة عبده. واي شرف وفضل اعظم من هذا ان يفرح العزيز الكبير الجليل الحق سبحانه وتعالى بتوبة الفقير الضعيف العبد من عباده فلنقبل جميعا على التوبة الى الله عز وجل من جميع الذنوب ومن جميع الاثام - [00:27:38](#)

طيب ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ان هناك من المفترضات ما لا يكفي فيه القضاء بل لا بد فيه من القضاء وايش؟ والكافارة وهو الجماع في في نهار رمضان - [00:28:02](#)

وعلى الصحيح في المذهب فان الكفاره في الصيام لا تجب الا في الجماع فقط دون سائر المفترضات واذا كان هذا الجماع في نهار رمضان لا في غيره ولها لا حصل الفطر بالجماع - [00:28:21](#)

في قضاء رمضان رجل يصوم صوم القضاء هل يجوز له ان يفطر واحد عليه ايام من قضاء رمضان افطر في يوم من ايام رمضان لعذر مثلا سفر او مرض ثم بعد ذلك في يوم من الايام - [00:28:42](#)

صام صوم القضاء السؤال هل صوم القضاء واجب على الفور ام على التراخي فيه مسألة عند علماء الاصول في اصول الفقه وهي مسألة هل الامر يقتضي الفور او لا يقتضيها - [00:29:04](#)

ماشي الصحيح في المذهب في اصول المذهب ان الامر يفيد الفور طيب السؤال ايضا على اصول اهل العلم من علماء المذهب هل القضاء قضاء رمضان يجب على الفور او على التراخي - [00:29:28](#)

على التراخي له ان يؤخر الى ما قبل رمضان الآخر طيب كيف يقولون ان الامر يقتضي الفور ويقولون في هذه المسألة هو على

التراخي؟ قاعدة ايها الاخوة الكرام ان قواعد قواعد الاصول مثل قاعدة الامر يقتضي الفور - [00:29:50](#)

تقيد بقيد مهم وهو الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك. فإذا ورد الدليل الخاص على ان الامر يجوز تأخيره فاننا نقول يجوز تأخيره طيب هل قطاء رمضان يجوز تأخيره هل جاء في الادلة ان قضاء رمضان يجوز تأخيره - [00:30:12](#)

الجواب نعم وهو ما جاء ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه الا في شعبان قالت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني - [00:30:34](#)

اذا يجوز تأخير القضاء ولا لا يجوز لكن له حد ينتهي اليه فهو مؤقت هذا التأخير ليس مطلقا وهو ايش؟ الى ما قبل دخول رمضان الآخر فمن كان عليه قضاء من رمضان - [00:30:50](#)

فله ان يؤخره الى ما قبل رمضان الآخر ولا يجوز له ان يؤخره بعد ذلك واضح طيب اذا قرر ان يقضي مبكرا ولنفترض ان الرجل عليه صوم قضاء خمسة ايام - [00:31:12](#)

فشرع في صومها وهو في شوال يوم مثلاً عشرين شوال قرر انه يصبح صائم فاصبح صائم بنيمة القضاء اصبح صائم بنيمة القضاء ثم لما جاء وقت الظهر يعني جاع مثلاً - [00:31:33](#)

او دعي الى غداء فقال انا سافطر اليوم وما دام انه يجوز التأخير اصومه غدا. هل هذا جائز او لا هذا لا يجوز قال ابن قدامة في المغني لا نعلم فيه خلافا - [00:31:55](#)

اذا من شرع في قضاء رمضان لم يجز له ان يفطر لان الواجب يلزم بالشرع ولا يجوز له ان يقطع الصوم الواجب طيب لو انه في اثناء هذا اليوم من قضاء رمضان حصل منه الجماع - [00:32:13](#)

فسد الصوم ولا ما يفسد الصوم ولا اشكال اذا اليوم هذا فسد والقضاء باق في ذمته عليه ان يقضي له ان هذا اليوم لم يصح صومه لكن السؤال هنا هل عليه مع القضاء - [00:32:37](#)

كفاره ولا ما عليه كفاره؟ لا ليس عليه كفاره على الصحيح انه ليس عليه كفاره لان الكفاره انما تجب بالجماع في نهار رمضان لحرمة الزمان واضح؟ اذا انما تجب الكفاره بالجماع في نهار رمضان فلا تجب بالمفطرات الاخرى ولا تجب - [00:32:55](#)

بالجماع في غير رمضان وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت عنه. اذا عرفنا حكم الكفاره - [00:33:23](#)

وبقي ان نعرف ما هي الكفاره. كفاره الجماع في نهار رمضان. ما هي؟ نقول اولاً عتق رقبة والرقبة هنا جاءت مطلقة فهل نقدها تكونها رقبة مؤمنة هذه مسألة عند علماء اصول الفقه - [00:33:45](#)

اسمها مسألة حمل المطلق على المقيد اذا اتفق الحكم واختلف السبب وال الصحيح عند الاكثر انه يحمل المطلق على المقيد فيقولون يجب هنا ان تكون الرقبة مؤمنة لان الله عز وجل قيد ذلك في اية القتل قال وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ - [00:34:07](#)

تحrir رقبة مؤمنة ففيقت باليمان نعم والمطلق احمله على المقيد عند اتفاق حكمه المعتمد فيحمل المطلق هنا على المقيد طيب هذا بالنسبة لعتق الرقبة فان لم يجد رقبة يعتقها وهذا حال - [00:34:34](#)

الناس كثيرا في هذا الزمان فانه ينتقل بعد ذلك الى الرتبة الثانية او الخصلة الثانية وهذا على الترتيب وليس على التخيير ينتقل الى الرتبة او الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين - [00:35:01](#)

ما معنى كون الشهرين متتابعين ما معنى كون الشهرين متتابعين يعني لا يجوز له ان يفطر في اي يوم خلال هذين الشهرين من غير عذر فان افطر يعني واحد جامع في نهار رمضان - [00:35:19](#)

ثم شرع في صيام الكفاره شهران متتابعا فصام عشرة ايام ثم افطر اليوم الحادي عشر من غير عذر فماذا عليه نقول عليه ان يستأنف من الاول واضح يعيد من الصفر - [00:35:42](#)

فالايات العشرة الماضية لا تحتسب له من الشهرين المتتابعين لان الشهرين هنا يشترط فيهما التتابع اما لو افطر يوماً خلال الشهرين

بعدن بعدن من الاعذار التي تجيز الفطرة في رمضان. فهل ينقطع التتابع - 00:36:05

لا ينقطع ويكمel نعطيكم مثال على هذا نفترض ان امرأة حصل بينها وبين زوجها جماع الكفاره تجب على الاثنين فشرعت هذه المرأة في صيام الشهرين المتتالين وصامت عشرين يوما ثم جاءها الحيض - 00:36:29

لمدة عشرة ايام الحيض تفطر ولا لا تفطر لا يصح صوم الحائض تفطر عشرة ايام ظهرت ما الواجب عليها ان تكمل الصوم بمجرد ظهرها وزوال عذرها واضح؟ فإذا واصلت مباشرة بعد زوال العذر - 00:36:55

فالتابع لا ينقطع والصوم مستمر فحيثئذ محسوب لها عشرين يوما تكمل فتصوم مثلا صامت بعد ذلك عشرين يوما ثم حاضت ثم صامت عشرين يوما ثم حاضت ثم صامت عشرين الى ان اكملت ستين يوما اجزأها الصوم مع انه حصل في اثنائه انقطاع - 00:37:22

لكنه انقطاع بعدن وقل مثل ذلك في المريض اذا مرض صام عشرة ايام مرض في اليوم الحادي عشر مرضًا يجيز له الفطر في نهار رمضان فافطر فإنه مباشرة اذا برع من مرضه وشفاه الله عز وجل يواصل الصوم ولا ينقطع تتابعه. فان شفي من - 00:37:48

وعادت له صحته لكنه تأخر يوما او يومين انقطع لا تتابع وهذا الكلام يفيدنا في كفاره الجماع في نهار رمضان ويفيدنا ايضا في كفاره قتل الخطأ فان كفاره قتل الخطأ ايضا فيها صوم شهرین - 00:38:13

متتباعين فيقال فيها نفس هذا الكلام وكذلك في عش في صوم يشترط له التتابع ايضا كفاره اليدين على الصحيح عند الامام احمد رحمة الله انه يشترط فيها صيام ثلاثة ايام متتابعات طبعا كفاره اليدين وهنا نبه الى خطأ شائع - 00:38:36

كفاره اليدين هل نقول كفاره اليدين صيام ثلاثة ايام متتابعات كما يتداول الناس؟ لا صيام كفاره اليدين لا يصار فيه الى عفوا كفاره اليدين لا يصار فيها الى الصوم الا اذا عجز عن الاطعام والكسوة وتحrir - 00:39:01

لان الله عز وجل قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارتكم اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد - 00:39:23

فصيام ثلاثة ايام وفي القراءة ابن مسعود متتابعات فنفس الكلام قوله اذا صام يوما ثم افطر ثم يوما ثم افطر لا يجزئه في كفاره اليدين على خلاف بين اهل العلم لان هذه جاءت في القراءة ابن مسعود ولم - 00:39:42

في القراءة المتواترة لكن الصحيح عن الامام احمد انه يحمل المطرف هنا على المقيد فيشتري التتابع في كفاره اليدين واضح طيب فان لم يستطع فاطعام ستين مسكننا الان الصيام كم يوم - 00:39:57

كم يوم ستين والاطعام ستين لكن هنا نقول الصوم ليس دائمها ستين يوما لانه لو صام شهرا هلاليا وكان الشهر بتحري الهلال ورؤية الهلال تسعة وعشرين يوما والشهر الذي يليه كان تسعه وعشرين يوما اجزأه صوم الشهرين مع انها لا تبلغ - 00:40:20

ستين يوما واضح فيرجيه صوم شهرین. اما اذا لم يصم الشهر الهلالى من اوله لآخره فإنه يحتسب عليه يحتسبه بثلاثين يوما طيب وهنا خذ فائدة الكفارات فيها تبعد وليس كلها على قياس ليست كل الكفارات على قياس واحد - 00:40:47

ولهذا في الحج مثلا تمام في الحج في فدية الاذى الصوم يخير بين ثلاثة امور الاول ذبح شاة الفدية الاذى اللي هي لو ان المحرم مثلا تطيب او لبس المخيط - 00:41:12

او قص شعره او اخذ من اظفاره تمام او غطى رأسه فان عليه فدية الاذى على التخيير بين ثلاثة امور اما ذبح شاة او اطعام ستة مساكين او صيام - 00:41:33

ثلاثة ايام واضح؟ فهنا لا يتساوى الصيام مع الاطعام فالصيام عده عدد ايامه ثلاثة والاطعام عدد مساكينه ستة ليس بالضرورة ان تكون كلها على قياس واحد لان فيها يعني جانب من التبعد لله سبحانه وتعالى - 00:41:54

كذلك على سبيل المثال في كفاره اليدين كفاره اليدين الاطعام فيها كم مسكنين ها عشرة و اذا عجز وانتقل عجز عن الاطعام والكسوة والعتق وانتقل الى الصيام فالصيام ثلاثة ايام واضح؟ فكل كفاره لها دليلها الخاص الذي جاء به الشرع وهي من المسائل التعبدية لا من المسائل القياسية - 00:42:20

ما معنى مسألة تعبدية هناك مسائل ايها الاخوة الكرام لا يدرك العقل معناها فهل العقل يدرك لماذا كانت صلاة العصر اربع ركعات وال المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتين والعشاء اربع لاماذا - 00:42:54

هذا امر تعبدى لله عز وجل وكما ذكرنا مرارا ان قدم الاسلام لا تقوم الا على ارض التسليم لله المؤمن والمسلم هو المستسلم لله عز وجل ولا يلزم ان يعرف - 00:43:16

الحكمة من كل تكليف امر به لانه عبد لله عز وجل تمام وما كان لمؤمن وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:43:36

فان عرفت الحكمة من بعض العبادات او عرفت الحكمة من بعض التشريعات فهذا نور على نور وان لم تعرف فما انت وما انا وما جمیع الناس الا عباد لله عز وجل يمثّلون امره وعرفوا الحكمة او جهلوه - 00:43:53

تمام قال المؤلف رحمة الله تعالى فان لم يستطع فاطعما ستين مسکينا. السؤال كيف يكون الاطعام اذا كان على الانسان كفارة فيها اطعام فكيف يطعم المساكين الاطعام ايها الاخوة الكرام - 00:44:16

على الصحيح عند الامام احمد رحمة الله انه يكون مد بر او نصف صاع من غيره البر اللي هو القمح تمام؟ يأخذ مد والمد من البر - 00:44:40

يقارب المد المد هو رب الصاع المد يعني هو اكثر من النصف بقليل اكتر من نصف كيلو بقليل واضح؟ فيحتاط الانسان ويخرج اكثر من النصف. هذا مد البر ونصف الصاع - 00:45:01

من غيره يعني مثلا اذا خرج من التمر يخرج نصف صاع ونصف الصاع من التمر اكتر من الكيلو بقليل يعني لو اخرج كيلو ونص يكون قد حصل الاحتياط ماشي ولو اخرج في المد - 00:45:23

اا ثلاثة اربع الكيلو يكون قد حصل الاحتياط ماشي طيب وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى الى انه يجزئه في ذلك ان يغذى المساكين او يعيشهم يعني يحط لهم غدا مما يأكله مثله - 00:45:41

تمام؟ ويجزئه ذلك عن اطعام المسكين وبعض اهل العلم قال يغدي ويعشى يجمع بين الغداء والعشاء وجبتين نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى فان لم يجد سقطت لماذا قال المؤلف رحمة الله تعالى ان لم يجد سقطت - 00:46:04

هل الاصل ان الكفارة تسقط بالعجز عنها ولا الاصل انها لا تسقط ها الاصل ان الكفارة لا تسقط بالعجز عنها بل تبقى في ذمة الانسان حتى يقدر ولها لو الكفارة كالدين - 00:46:25

دين لله سبحانه وتعالى دين على الانسان الكفارة ايها الاخوة الكرام اذا مات الانسان وعليه كفارة لم يخرجها فانها تخرج من التركة فهي كالدين لكن كفارة الجماع في نهار رمضان اذا عجز عنها سقطت ولا تبقى في ذمتة ولا اغتنى بعد ذلك وقدر - 00:46:48

لا يلزمها اخراجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرجل المجامع في نهار رمضان قال هل تجد ما تتصدق به؟ قال آآ ما بين لابتتها اهل بيته افقر منا لما جيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بالطعام قال خذ - 00:47:15

فاطعمه اهله قالوا ان هذا لا يعتبر من الكفارة بل هو صدقة عليه. نعم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسائل تتعلق بقاعدة عند الفقهاء وهي قاعدة التداخل بين الافعال - 00:47:32

تدخل بين الافعال يدخل في ابواب الحدود ويدخل في ابواب الكفارات ويدخل في ابواب العبادات قال رحمة الله تعالى وهنا عندنا مسألة التداخل في الكفارات وهي اذا تكرر الجماع - 00:47:51

من شخص واحد فهل يلزم كل جماع كفارة ولی يجزئه ان يکفر كفارة واحدة عن تلك المرات كلها فصل المؤلف في ذلك فبین اولا قال ان جامع ولم يکفر حتى جامع ثانيا فکفارة واحدة - 00:48:10

رجل وقع في هذا الجرم وهذا الذنب ثم اعتق رقبة في زمان كان يتوفّر له عتق الرقبة فاعتّق رقبة ثم اليوم الثاني تكرر منه الفعل مرة ثانية فان عليه رقبة - 00:48:38

ثانية لكنه لو جامع في اليوم الاول ولم يکفر ثم جامع في اليوم الثاني فان عليه كفارة واحدة. وهنا تتدخل الكفارات. وليس معنى

هذا التخفيف في الكفاره لا يعني ان فعله او ان جرمه او ان ذنبه اخف لا هو انى بجرائم عظيمين لكن تتدخل - 00:49:02
خلى الكفاره فيلزم فيه كفاره واحدة. ويمثل العلماء لذلك ايضا في الحدود من تكرر منه موجب للحد ما يوجب الحد كما لو شرب الخمر يوما ثم شربها يوما اخر ثم شربها يوما ثالث وثبتت البيته عليه مرات الشرب كلها - 00:49:28
فانه يجزئ في ذلك ان يقام عليه الحد مرة واحدة. وهذا في التداخل بين الاعمال واما اذا كفر ثم جامع اذا لم يجامع وكرر فكفاره واحدة واما اذا جامع ثم كفر ثم جامع فكفاره - 00:49:50

ثانية قال المؤلف رحمة الله تعالى وكل من لزمه الامساك في رمضان اذا جامع فعليه كفاره وكل من لزمه الامساك في رمضان اذا جامع فعليه الكفاره. السؤال من هو الذي يلزم الامساك في رمضان؟ عرفنا في اول الدرس من الذي يلزم الصوم في رمضان - 00:50:10
لكن عندنا صورة يكون فيها الامساك واجبا مع انه لا يتحقق به الصوم كيف يمسك ولا يتحقق بذلك الصوم يمثل العلماء رحمة الله تعالى لذلك بامثلة المثال الاول شخص في يوم تسعة وعشرين في اهل بلد وهذا كما قلنا يوجد في الازمنة السابقة قبل وسائل الاتصال الحديثة اكثر مما يوجد في زماننا - 00:50:36

صام اهل بلد من البلدان رأوا الهلال انتهوا في شعبان على كم يوم تسعة وعشرين يوما واصبحوا في اليوم الثلاثين صائمين لانه لم يعد ثلاثة لا صار واحد رمضان اهل بلد اخر - 00:51:07

لم يروا الهلال بسبب غيم او غيره ولم يصوموا واصبحوا اليوم الثاني مفطرين على انه ثلاثة من شعبان. فجاءهم الخبر في اثناء النهار وقت صلاة الظهر جاءهم رجل من اهل - 00:51:31

الذى رأوا فيه الهلال وقال لهم لقد رأينا الهلال البارحة فما الواجب عليهم الامساك بقية اليوم وهذه صورة من صور الامساك مع ان الصوم لا يتحقق بذلك ولهذا يلزمهم الامساك ويلزمهم - 00:51:50

القضاء طيب لو ان واحدا من هؤلاء بعدما وجب عليه الامساك ووصل اليهم خبر الشهر جامع امرأته مع وجوب الامساك عليه هل عليه كفاره؟ ولا لا؟ الجواب نعم عليه الكفاره ولهذا قال - 00:52:11

قال المؤلف وكل من لزمه الامساك في رمضان اذا جامع فعليه كفاره وهذا الذي ذكرناه لأن حرمته الشهر متحققة ويلزم على هذا الشخص ان يمسك ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى ما يتعلق بالقضاء في رمضان - 00:52:32

القضاء اه عفوا قضاء رمضان وقد ذكرنا ان قضاء رمضان يجوز تأخيره الى ما قبل رمضان الاخر ولهذا قال المؤلف رحمة الله ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر - 00:52:54

فليس عليه غيره شخص افتر في رمضان بسبب مرض قال الاطباء هذا المرض يضر معه الصوم فافطر واستمر به المرض الى رمضان الاخر ولم يتيسر له القضاء فماذا عليه عليه القضاء لا غير. متى ما شفي لو شفي بعد رمضان يصوم - 00:53:15
من غير وجوب كفاره عليه وهذا طبعا في المرض الذي يرجى برؤه يعني مرض يتوقع فيه الشفاء اهل الطب يقولون انه هذا المرض ليس مرضا مزمنا ودائما انما هو مرض يزول ان شاء الله - 00:53:50
ماشي؟ واما المرض الذي لا يرجى برؤه فقد سبق انه لا يلزم القضاء وانما يطعم عن كل يوم مسكين طيب هذا الذي اخر القضاء لعذر من اخر القضاء من غير عذر - 00:54:06

افطر في رمضان بعدر ولم يقض لكن تأخيره للقضاء كان تكاسلا وتسويفا ولم يكن بعدر حتى دخل رمضان الثاني وعليه ايام من رمضان السابق لم يقضها فما الواجب عليه؟ الواجب عليه - 00:54:21

كما قال المؤلف وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا. اذا عليه امران الامر الاول القضاء لا يسقط عنه القضاء الامر الثاني وهو ايش الاطعام ان يكفر باطعام مسكين عن كل يوم من الايام التي اخرها - 00:54:47

طيب هل تزيد الكفاره بالتأخير يعني لو اخره الى رمضان الاخر ولم يصم ثم اخره الى رمضان ثاني وثالث ومكت خمس سنوات او ست سنوات لم يقضي. هل في كل سنة عليه اطعام مسكين؟ لا - 00:55:09

لا يتعدد المساكين بتاخر السنوات وانما بمجرد التأخير سنة عليه اطعام مسكين ولا يزيد عليه بعد ذلك لكن يجب عليه القضاء بدون

تأخير قال رحمة الله تعالى وان ترك القضاء حتى مات لعذر - 00:55:31

فلا شيء عليه تأخير في القضاء معذورا ثم مات فلا شيء عليه لا يجب اخراج شيء من التركة للاطعام ولا يصوم عنه ورثته او اولياؤه اما اذا كان تأخيره لغير عذر - 00:55:48

فانه يطعم عنه لكل يوم مسكين ويخرج من تركته اطعام مسكين لكل يوم. هذا في صوم رمضان. واما في صيام النذر لو نذر قال لله علي نذر ان اصوم ثلاثة ايام او عشرين يوما او مائة يوم - 00:56:10

من فيجب ان يوفي بنذرها فان لم يوف ببنذرها ومات فان هذا النذر يمكن ان يصوم عنه. قال الا ان يصوم الا ان يكون الصوم منذورا فانه يصوم عنه يصوم عنه ورثته او اولياؤه قال وكذلك كل نذر طاعة. اذا - 00:56:29

ال العبادة الواجبة باصل الشرع الصلاة مثلا الواجبة صلاة الظهر عصر مغرب عشاء مات ولم يصلها هل يصلى عنه ورثته؟ لا واما المنذور من الصوم نذر قال لله علي نذر اصلي مئة ركعة ومات فانه يستحب لولييه - 00:56:52

قضاء ذلك عنه ويقال هذا في الصوم ويقال هذا ايضا في الصلاة كذلك. هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه به اجمعين. اما بالنسبة للاسئلة - 00:57:14

فانا احيلكم على قسم الافتاء في الحرم بالزاوية زاوية المسجد وفق الله الجميع لما فيه الخير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:57:34